

قراءة فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

عنى التشريع الدولى بتنظيم حماية الملكية الفكرية فتوالت الاتفاقيات الدولية فى هذا المضمار بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣ ، مروراً باتفاقية برن لحماية حق المؤلف عام ١٨٨٦ وانتهاءً باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً بـ **(TRIPS)** كإحدى اتفاقيات جولة أوجواى عام ١٩٩٤ .

واقترعاً من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية فى حفز الإبداع والابتكار الوطنيين وجذب الاستثمارات الأجنبية فقد حرصت مصر على الإسراع بالانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية .
لذا فقد انضمت مصر الى العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية من بينها :

- معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ .
- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ .
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات لعام ١٨٩١ .
- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام ١٨٩١ .
- اتفاق لاهى بشأن الإيداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٢٥ .
- اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولى للبراءات لعام ١٩٧١ .
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام ١٩٨٩
- معاهدة قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٤ .
- واخيراً اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية **trips** الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ملحق (١/ج) وهى الاتفاقية التى تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية ، وبالتالي أصبح لكل أجنبى الحق فى أن يعامل فى مصر معاملة الوطنى بغض النظر عن معاملة دولته

لرعاياها ، كذلك اصبح من حق أى دولة عضو من الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية الاستفادة من أى مزايا تحصل عليها أى دولة من مصر وفى المقابل يتمتع رعايا مصر والدولة المصرية بذات الحقوق فى مواجهة الدول الأعضاء فى المنظمة

بالنظر الى اتساع مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية وامتدادها إلى مجالات جديدة لم تكن مشمولة بها من قبل ، فضلا عما لحق بالمجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير فى مجال الحماية ، وإزاء انضمام جمهورية مصر العربية إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية حقوق الملكية الفكرية ونشر بالجريدة الرسمية فى ٢ / ٦ / ٢٠٠٢ ويتضمن 206 مادة تقع فى اربعة كتب هى:-

- الكتاب الأول :- براءة الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها
 - الكتاب الثانى :- العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية
 - الكتاب الثالث :- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
 - الكتاب الرابع :- الأصناف النباتية
- وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الأول والثانى والرابع من القانون ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- أولا :- ألغى القانون العمل بكل القوانين السابقة وهى
- أ- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية .
- ب- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .
- ج- القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حقوق المؤلف .

الكتاب الأول:- براءة الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول:- براءة الاختراع ونماذج المنفعة

أ- براءة الاختراع

١- تمنح براءات اختراع عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ١).

- يتقدم صاحب الاختراع بطلب براءة الإختراع لمكتب براءة الإختراع ونماذج المنفعة بجمهورية مصر العربية.

- تقيد طلبات براءة الإختراع ونماذج المنفعة فى سجل خاص بمكتب براءة الإختراع .

- يصدر المكتب جريدة شهرية تسمى جريدة براءات الإختراع ونماذج المنفعة

*الحماية :- مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية(مادة ٩).

ب- نموذج المنفعة

تمنح براءة نموذج المنفعة عن كل إضافة تقنية جديدة فى بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم،

وغير ذلك مما يستخدم فى الاستعمال الجارى .
ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة، ويرتد القيد فى الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي .
ولمكتب براءات الاختراع تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه (مادة ٢٩) .

الحماية :- مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية (مادة ٣٠)

العقوبة :-

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:
 - ١- كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه
 - ٢- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك .
 - ٣- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة .وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه .
وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى التقليد (مادة ٣٢) .

✚ الباب الثاني: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

يقصد بالدائرة المتكاملة " كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات-أحدها على الأقل يكون عنصرا نشطا-مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملًا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة".
كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

ويعد التصميم التخطيطي جديدًا متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.
ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديدًا إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديدًا في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.

لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأى عمل من الأعمال التالية:
١- نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر.
٢- استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجًا في دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة. (مادة ٥٠).

الحماية :-

تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج أي التاريخين أسبق، وتنقضى

مدة حماية التصميمات التخطيطية في جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم (مادة ٤٨).

العقوبة :-

يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه (مادة ٥٣).

الباب الثالث: المعلومات غير المفصح عنها

- تتمتع بالحماية المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:
- ١ - أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.
 - ٢ - أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
 - ٣ - أن تعتمد في سريتها على ما يتخذ حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها (مادة ٥٥).

تمتد الحماية إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلانية أو الزراعية، اللاتي تستخدم كيانات كيميائية جديدة، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.

الحماية :-

وتلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أي الفترتين أقل.

العقوبة :-

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه (مادة ٦١).

الكتاب الثاني: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات

والنماذج الصناعية

الباب الأول العلامات التجارية والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

العلامة التجارية :-

العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوض البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

تسجيل العلامة التجارية :-

تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين ((٣، ٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية.

الحماية :-

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية

، ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية (مادة ٩٠).

✚ المؤشرات الجغرافية :-

المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي. ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي ان يكون انتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

العقوبة :-

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:
 ١. كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.
 ٢. كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.
 ٣. كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.
 ٤. كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ

أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود (مادة ١١٣).

• مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من وضع بيانا تجاريا غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور. ٢. كل من ذكر بغير حق علي علامته أو اوراقه التجارية بيانا يؤدي الى الاعتقاد بحصول تسجيلها.

٣ - كل من استعمل علامة غير مسجلة في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨) من المادة (٦٧) من هذا القانون.

٤ - كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان علي منتجات لا تتعلق بها او علي اشخاص او اسماء تجارية لم يكتسبها. ٥- كل من اشترك مع اخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

٦ - كل من وضع علي السلع التي يتجر بها - في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج سلعة معينة - مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت في هذه الجهة.

٧ - كل من استخدم اية وسيلة في تسمية او عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة علي خلاف المنشأ الحقيقي له .

٨ - كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في انتاجها وضع مؤشرا جغرافيا

علي ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق اخري يكون من شأنها ان توحى بانها
منتجة في الجهة المشار اليها.
وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل
عن اربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه(مادة ١١٤).

✚ الباب الثاني: التصميمات والنماذج الصناعية

يعتبر تصميم او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بالوان او
بغير الوان اذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي.

تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل التصميمات أو النماذج الصناعية في
السجل المعد لذلك، وتصدر المصلحة جريدة العلامات التجارية والتصميمات و النماذج
الصناعية.

الحماية :-

مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي عشر سنوات
تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية.
وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلباً
بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من المدة، ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلباً
بالتجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت المصلحة
بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.

تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب في جريدة العلامات التجارية
والتصميمات والنماذج الصناعية مشفوعة بصورة من التصميم أو النموذج الصناعي
بحسب الأحوال.

العقوبة :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه:

١ - كل من قلد تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا محميًا تم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون.

٢ - كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا.

وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه(مادة ١٣٤).

الكتاب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

- ١ . الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
 - ٢ . برامج الحاسب الآلى .
 - ٣ . قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الالى او من غيره .
 - ٤ . المحاضرات والخطب والمواعظ وايه مصنفات شفوية اخرى اذا كانت مسجلة .
 - ٥ . المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم) .
 - ٦ . المصنفات الموسيقية المقترنة بالالفاظ او غير المقترنة به .
 - ٧ . المصنفات السمعية البصرية .
 - ٨ . مصنفات العمارة .
 - ٩ . مصنفات الرسم بالخطوط او بالالوان والنحت والطباعة على الحجر، وعلى الاقمشة وية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة .
 - ١٠ . المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .
 - ١١ . مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى .
 - ١٢ . الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافيا او التصميمات المعمارية .
 - ١٣ . المصنفات المشتقة، وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها
- وتشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان مبتكرا .

يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

١ . المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

٢ . الإبتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصالاة على المصنف.

٣ . المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، وبعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه الى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤ . المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

٥ . المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه اكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

٦ . المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب او من غيره ومجموعات التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب او اختيار محتوياتها.

٧- الفلكلور الوطنى: كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية، وبوجه خاص التعبيرات الآتية:

(أ) التعبيرات الشفوية مثل: الحكايات والاحاجى والالغاز والاشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.

(ب) التعبيرات الموسيقية مثل الاغانى الشعبية المصحوبة بموسيقى.

(ج) التعبيرات الحركية مثل: الرقصات الشعبية والمسرحيات والاشكال الفنية والطقوس.

(د) التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، والحفر، والنحت، والخزف، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدويا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات، الآلات الموسيقية، الاشكال المعمارية.

٨ . الملك العام: الملك الذى تؤول اليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية او التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لاحكام هذا الكتاب.

٩ . النسخ : استحداث صورة او اكثر مطابقة للاصل من مصنف او تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى اى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم او الوقتى للمصنف او للتسجيل الصوتى.

١٠ . النشر: اى عمل من شأنه اتاحة المصنف او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى او فنانى الاداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق .

وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف او مالك حقوقه، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الاداءات فتكون اتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه.

١١ . منتج المصنف السمعى او السمعى البصرى الشخص الطبيعى او الاعتبارى الذى يبادر الى انجاز المصنف السمعى او المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الانجاز.

١٢ . فنانو الاداء: الاشخاص الذين يمثلون او يغنون او يلقون او ينشدون او يعزفون او يرقصون فى مصنفات ادبية او فنية محمية طبقا لاحكام هذا القانون أوآلت الى الملك العام او يؤدون فيها بصورة او باخرى، بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية.

١٣ . منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعى او الاعتبارى الذى يسجل لاول مرة مصنفا تسجيليا صوتيا او اداء لاحد فنانى الاداء، وذلك دون تثبيت الاصوات على

الصورة فى اطار اعداد مصنف سمعى بصرى.

١٤ . الإذاعة: البث السمعى او السمعى البصرى للمصنف او للإداء أو للتسجيل الصوتى او لتسجيل المصنف او الإداء وذلك الى الجمهور بطريقة لاسلكية. ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.

١٥ . الإداء العلنى: اى عمل من شأنه اتاحة المصنف باى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل او الالقاء او العزف او البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الاداء او التسجيل الصوتى او المرئى او المسموع اتصالا مباشرا.

١٦ . التوصيل العلنى البث السلكى او اللاسلكى لصور أو اصوات أو لصور واصوات لمصنف، أو أداء أو تسجيل صوتى أو بث إذاعى بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين فى أى مكان مختلف عن المكان الذى يبدأ منه البث. وبغض النظر عن الزمان أو المكان يختاره المتلقى منفردا عبر جهاز الحاسب أو اى وسيلة اخرى.

١٧ . هيئة الإذاعة: كل شخص او جهة منوط بها او مسئولة عن البث الإذاعى اللاسلكى السمعى او السمعى البصرى.

١٨- المكتب :-

-مكتب حماية المؤلف(وزارة الثقافة).

-مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات (هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات) .

-مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية و السمعية البصرية((وزارة الإعلام)

يتمتع المؤلف وخلفه العام . على المصنف . بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:
أولا: الحق فى اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة

ثانيا: الحق فى نسبة المصنف الى مؤلفه.

ثالثا . الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير (مادة ١٤٣).

الحماية :-

- تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.
- تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات عليها فى هذا القانون مدة حياته لمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيا منهم.
- تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات عليها فى هذا القانون مدة حياته لمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيا منهم.
- تنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعده.
- يتمتع فنانون الاداء بحق مالى استثنائى فى مجال ادائهم، على النحو المبين فى المادة (١٥٦) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الاداء او التسجيل على حسب الاحوال.
- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى استثنائى فى مجال استغلال تسجيلاتهم، على النحو المبين فى المادة (١٥٧) وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل
- تتمتع هيئات البث الاذاعى بحق مالى استثنائى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها اول بث لهذه البرامج.

العقوبة :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً- الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأدعاءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

الكتاب الرابع الأصناف النباتية

تتمتع بالحماية الأصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية.

ويختص مكتب حماية الأصناف النباتية بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية.

يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به.

ويكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربى الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب، فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعشاب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية.

ويكون الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره.

ويكون الصنف متجانساً إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها.

ويكون الصنف ثابتاً - عند تكرار زراعته - إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعتين أيهما أقل ، أو في نهاية كل دورة تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتكاثر .

يكون "البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية " هو الجهة الإدارية المختصة بمنح الموافقة بالتعامل مع مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منه ،ويشترط لمنح شهادة حق المربي أن يقدم الطالب مايفيدموافقة الجهة المذكورةعلى ذلك التعامل .
وتمنح شهادة حق المربي لمستنبط الصنف النباتي الذي تتوافر فيه شروط الحماية سواء أكان المستنبط شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

المقصود بالعبارات التالية:-

-المربي: كل من قام باستنباط صنف نباتي يتصف بالجدة والتميز والتجانس والثبات.

-الصنف المحمي: أى صنف نباتي منح شهادة حق المربي.

-مادة الاكثار:بذرة أو عقلة الصنف النباتي أو أى جزء منه يسمح بالاكثار .

-بنك الموارد الوراثية :مكان للحفاظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصري والأصناف النباتية الحماية :-

تكون مدة حماية الأصناف النباتية خمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار

والأعشاب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية،وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منحها.

يلتزم المربي بالكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتي

الجديد، ويشترط لتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية أن يكون المربي قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للقانون المصري.

يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربي،وينشر فى الجريدة المصرية للأصناف النباتية .

العقوبة :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف عمداً أحكام هذا الكتاب بغرامة لاتقل عن عشرة الاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنة، وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه.
وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة التقاوى ومواد الإكثار المضبوطة.